بسم الله الرحمن الرحيم

## 21- كتاب العمل فى الصلاة

### 1- باب: استعانة اليد فى الصلاة إذا كانت من أمر الصلاة

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال ابن عباس: يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء. ووضع أبو إسحاق - يعنى السُبيعى - قلنسوته فى الصلاة ورفعها، ووضع على كفة على رصغه الأيسر إلا أن يحك جلدا أو يُصلح ثوبا.

1198- عن ابن عباس قال: قام ﷺ يصلى - ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى، وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها بيده فصلى. [أطرافه فى: 117].

**قولــه وأخذ بأذنى يفتلها**: هو شاهد الترجمة، وأنه أخذ بأذنى أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة، قال ابن بطال: استنبط البخارى منه أنه لما جاز المصلى أن يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته فى أمر نفسه ليقوى بذلك على صلاته إذا احتاج إليه أولى.

### 2- باب: ما ينهى من الكلام فى الصلاة

1199- عن ابن مسعود أنه قال: كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند البجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «**إن فى الصلاة لشغلا**». [أطرافه فى: 3875].

1200- عن زيد بن أرقم قال: إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى ﷺ ما يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت{**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ**} الآية فأمرنا بالسكوت. [أطرافه فى: 4534].

**قولــه إن فى الصلاة شغلاً**: أى بقراءة القرآن والذكر، أو للتعظيم لأنها منجاة مع الله تستدعى الاستغراق فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره. **قولــه إن كنا لنتكلم فى الصلاة**: الذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شىء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

**فائدة**: أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامد مبطل لها، وفى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور.

### 3- باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

1204- عن سهل بن سعد قال النبى ﷺ : «**التسبيح للرجال والتصــفيق للنســاء**». [أطرافه فى: 684].

**فائدة**: منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء وتقدم مزيد بحث في حديث [684]

### 4- باب: من رجع القهقرى فى صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

1205- تقدم فى حديث [680].

**فائدة**: استدل به على العمل فى الصلاة إذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالى.

### 5- باب: إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة

1206- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**نادت امرأة ابنها وهو فى صومعة قالت: يا جريج أجبنى ، قال: اللهم أمى وصلاتى. قالت يا جريج ، قال: اللهم أمى وصلاتى. قالت: يا جريج ، قال: اللهم أمى وصلاتى**». [أطرافه فى: 2482، 3436، 3466].

**قوله إذا دعت الأم ولدها بالصلاة**: أى هل يجيبها؟ وإذا وجبت تبطل الصلاة أو لا ؟ خلاف. والذى يظهر أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها.

**فائدة**: سيأتى مزيد فى كتاب ذكر بنى إسرائيل إن شاء الله.

### 6- باب: مسح الحصى فى الصلاة

1207- عن معيقيب: أن النبى ﷺ قال: «**من الرجل يسوى تراب حيث يسجد قال: «إذا كنت فاعلا فواحدة»**.

**فائدة**: قال ابن رشيد ترجم بالحصى ولم يريده لينبه على إلحاق الحصى بالتراب وإلى ما ورد عند مسلم «**الحصى**» وقال الكرمانى ترجم بالحصى لأنه الغالب الذى يوجد فى التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى قلت وقد أخرجه أبو داود «**فإن كنت فاعلا فواحدة تسوية الحصى**» وأخرجه الترمذى والذى يظهر أن علة الكراهية المحافظة على الخشوع، أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة، وعلة أخرى رواه أصحاب السنن «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى**» وعند ابن أبى شيبة علة أخرة «**إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها**».

### 7- باب: بسط الثوب فى الصلاة للسجود

1208- عن أنس قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ فى شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. [أطرافه فى: 385].

**فائدة**: تقدم الشرح فى كتاب الصلاة حديث [385]. وهو من جملة العمل اليسير.

### 8- باب: ما يجوز من العمل فى الصلاة

1209- عن عائشة قالت: كنت أمد رجلى فى قبلة النبى ﷺ وهو يصلى، فإذا سجد غمزنى، فرفعتها، فإذا قام مددتها. [أطرافه فى: 382].

**فائدة**: تقدم الكلام عليه فى كتاب الصلاة حديث [382]. وتقدم مزيد فى كتاب الأذان حديث [461].

### 9- باب: إذا انفلتت الدابة فى الصلاة

روى معلقا ووصله عبدالرزاق. قال قتادة: إذا أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

1211- عن الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبين أنا على حرف نهر إذا رجل يصلى، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعه - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال: إنى سمعت قولكم، وإنى غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانى وشهدت تيسيره، وإنى كنت أن أراجع مع دابتى أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق على. [أطرافه فى: 6127].

**قولــه إذا انفلتت الدابة فى الصلاة**: أى ماذا يصنع؟. **قولــه الأهــواز**: بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر. **قولــه الحرورية**: أى الخوارق وكان القتال سنة خمس وستين من الهجرة. **قولــه حرف نهر**: المكان الذى أكله السيل. **قولــه إذا رجل يصلى**: قال شعبة الراوى: هو أبو برزة الأسلمى. **قولــه اللهم افعل بهذا الشيخ**: فى رواية فجعل يسبه فيه رد على من شدد عليه فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته. **قولــه مألفه**: يعنى الموضع الذى ألفته واعتادته.

**فائدة**: أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث الباب على القليل، وإن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله.

## 10- باب: ما يجوز من البُصاق والنفخ فى الصلاة

روى معلقا ووصله أحمد وابن خزيمة وغيره. عن ابن عمر: نفخ النبى ﷺ فى سجوده فى كسوف.

1214- تقدم في حديث [405].

## 11- باب: رفع الايدي في الصلاة لأمر ينزل به.

1218- تقدم في حديث [684].

## 11- باب: الخصر فى الصلاة

1220- عن أبى هريرة قال: نهى أن يصلى الرجل مختصرا.

**قولــه الخصر فى الصلاة**: أى حكم الخصر، والمراد وضع اليدين عليه فى الصلاة.

**فائدة**: قيل حكمة النهى عن ذلك: لأن إبليس أهبط متحصرا. أخرجه ابن أبى شيبة وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبيه أخرجه البخارى عن عائشة فى ذكر بنى إسرائيل، وقيل لأنه راحت أهل النار أخرجه ابن أبى شيبة وقيل لأنه فعل متكبرين حكاه المهلب وقول عائشة أعلى ولا منافاة للجميع.

## 12- باب: يفكر الرجل الشيء فى الصلاة

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال عمر: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة.

1221- وعن عقبة بن الحارث قال: صليت مع النبى ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته. فقال: ذكرت - وأنا فى

الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسى - أو يبيت - عندنا، فأمرت قسمته. [أطرافه فى: 1430، 6275].

1223- عن أبى هريرة قال: يقول الناس: أكثر أبو هريرة فلقيت رجلا فقلت: بما قرأ رسول الله ﷺ البارحة فى القيمة؟ فقال: لا أدرى. فقلت: لم تشهدها؟ قال: بلا. قلت: لكن أنا أدرى، قرأ سورة كذا وكذا.

**قولــه تفكر الرجل الشيء فى صلاته**: التقييد للرجل لا مفهوم لـه لأن بقية المكلفين فى حكم ذلك سواء. قال المهلب: التفكر أمر غالب لا يكمن الاحتراز منه فى الصلاة، ولا فى غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفتلق الحالة فى ذلك. **قولــه قــال عمــر: إنى لأجهــز جيشى وأنا فى الصلاة: قال ابن التين**: هذا فيما يقل فى التفكير، كأن يقول أجهز فلانا، أقدم فلان، أخرج من العدد كذا وكذا، فأما ما كان يُتابع الفكر حتى لا يدرى كم صلى فيجب عليه الإعادة، وروى ابن أبى شيبة عن عمر قال: إنى لا أحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة. وأما أن كان يلهى عن الصلاة فقد روى صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا إنك لم تقرأ فقال: إنى حدثت نفسى وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام حتى أعاد وأعاد القراءة وقال عمر لا صلاة فيها قراءة. **قولــه لكن أنــا أدرى**: هذا هو الشاهد على عدم ضبط الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى أنس السورة التى قرأت.

**فائدة**: تقدم مزيد بحث فى كتاب الأذان حديث [608].

تم بحمد الله كتاب العمل فى الصلاة ويليه كتاب السهو إن شاء الله

* * * * *